



# قضايا وأحكام

الشيخ الدكتور: أحمد بن سليمان العريني\*

---

\* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

## إبطال بيع أسهم وهمية

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ،  
أما بعد :

فإن هذا الجزء من مجلة العدل الموقر أعني «أحكام وقضايا» قد نفع الله به نفعاً عظيماً؛ لكونه يطرح ويناقش محكّ النظر ويجمع بين الواقع والأثر في الحوادث والأقضية ، فينبغي لمن ابتلي بالقضاء أن يدلي بدلوه فيما يراه مناسباً مما تعم فائدته ويتعدى نفعه .

ومن هذا المنطلق أحببت مشاركة إخواني وزملائي بقضية عرضت عليّ في المحكمة الكبرى في الرياض - عسى الله أن ينفع بها - إنه سميع مجيب :

### الدعوى:

تتلخص في ادعاء المدعي بأن المدعى عليه باع عليه أسهماً في إحدى الشركات الوطنية عددها ألفا سهم بمبلغ قدره مليونان وأربعمائة وستة وأربعون ألف ريال عام ١٤١٢هـ، فقبض المدعى عليه المبلغ قيمة الأسهم وأحال المدعي بتلك الأسهم على شخص آخر فقبل المحال عليه الحوالة، والتزم بتسليم الأسهم، إلا أنه لم يسلمها وبقي سنتين أعطاها خلالها أرباح سنتين مائة وثلاثين ألف ريال، ولم يسلمه شهادة في الأسهم ولا أرقاماً طوال هذه المدة حتى تبين أن المحال عليه مفلس، ويطلب المدعي في دعواه إبطال الحوالة وإلزام المدعى عليه بتسليم قيمة الأسهم، فقد ظهر أنها وهمية لا حقيقة لها كما يطلب تعويضه بسبب الخداع الذي تعرض له .

### الجواب:

يتلخص جواب المدعى عليه بالمصادقة على قبضه المبلغ قيمة للأسهم ودفعه بأنه أحال المدعي على الشخص الآخر بتلك الأسهم وأنه ليس لها شهادات وأن المدعي تحول واستلم أرباح الأسهم سنتين فليس له حق في الرجوع بعد أن أفلس المحال عليه .

### وقائع القضية ومناقشات الطرفين:

اضطرب جواب المدعى عليه، فقد سبق نظر القضية بدعوى سابقة أقيمت عليه بطلب تسليم الأسهم، فأجاب المدعى عليه بأنه وسيط بين المدعي وشخص آخر «غير

المحال عليه هنا» في حين أنه في جوابه هنا أقر بأنه بائع للأسهم .  
وجرى إحضار المحال عليه فصادق على الحوالة وأنه قبلها وأعطى المدعي أرباح سنتين وأنه أعطى المدعي إقراراً بأن له ألفي سهم لديه ، إلا أنه حصل عليه أزمة مالية ولا مانع لديه من إدخال المدعي أسوة الغرماء في معاملة له منظورة بسبب إعساره .

وجرى سؤال المحال عليه والمدعى عليه : هل للأسهم مدار النزاع أرقاماً أو شهادات يمكن التعرف عليها غيرها من الأسهم؟ فأجاباً بأنها ليس لها شهادات ولا أرقام معينة .

### التسبب والحكم:

بعد تأمل الدعوى والإجابة ومناقشة الأطراف ، ونظراً إلى أن المدعى عليه أقر بقبض قيمة الأسهم المدعى بها ودفع بأنه حوّل المدعي على شخص آخر ونظراً لتناقض أقوال المدعى عليه في صفته في هذه المعاملة ، فمرة أقر بأنه وسيط ومرة أقر بأنه مالك ومحيل ، ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر كما قرره الفقهاء - رحمهم الله - في مظانه ، ونظراً لأن استلام المدعي أرباح سنتين ومجموعها مائة وثلاثون ألف ريال لا يعني ثبوت الحوالة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني ، وهذا المبلغ قليل بالنسبة لقيمة الأسهم المدعى بها وقد يكون تسليم المدعي هذه الأرباح من قبل المحال عليه من باب التغيرير والخديعة ، ولا سيما أنه لم يثبت أن للأسهم المذكورة أرقاماً أو شهادات كالعرف المتبع في بيع وتداول الأسهم ، ولم يستطع أحد من

## القاضي أحمد بن سليمان العريني

المحيل أو المحال عليه الدلالة عليها، مما يدل على أن الأسهم وهمية لا حقيقة لها ولو كانت مسجلة باسم المدعي فكيف تصرف بها المحال عليه؟ ونظراً لتطلع الشريعة إلى حفظ أموال الناس وسد الطرق على المحتالين حياً غير مشروعة، ولتعارض أقوال المدعى عليه وتناقضها، ولأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، ولأن المرء مؤاخذ بإقراره، ونظراً لتعذر الإصلاح بين الطرفين مع بذل الجهد فيه، ولعدم وجهة ما دفع به المدعى عليه.

لذلك كله لم يثبت لدي دفع المدعى عليه بالحوالة. فأفهمت المدعى عليه بأنه يلزمه تسليم المبلغ المدعى به وقدره مليونان وأربعمائة وستة وأربعون ألف ريال للمدعي، وصرفت النظر عن مطالبة المدعي بالتعويض الوارد في دعواه لوجود الشبهة في قبض المدعى عليه للمبلغ وأن له الرجوع بأسهمه على من هي بيده متى رغب وبذلك حكمت.

### التصديقات:

صدر بهذه القضية الصك ذو الرقم ١١/٥٦ في ٢٥/٢/١٤٢٢ هـ.  
ورفع لمحكمة التمييز بناء على طلب المدعى عليه، فأيدته محكمة التمييز أول مرة بالقرار ذي الرقم ٣٠١/ق ١/٤ في ٩/٥/١٤٢٢ هـ.  
وصدر الأمر السامي الكريم بدراسة هذه القضية من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، فقام المجلس بدراستها وصدق الحكم بالأكثرية لأول مرة بالقرار ذي الرقم ٥/٦٣٨ في ٢٠/١١/١٤٢٢ هـ.

هذا ما أدى إليه اجتهادي ، وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد و صلى الله وسلم  
على نبينا محمد .

بعض المراجع التي يمكن الرجوع إليها في تسبيب هذا الحكم:

- ١ - المغني لابن قدامة عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ، ط . هجر .
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين  
علي بن سليمان المرادوي ، ط . مكتبة السنة المحمدية .
- ٣ - القواعد للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، ط دار الفكر .
- ٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزيه ، ط ،  
مكتبة ابن تيمية .